فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن هو وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنه او الوصول من جايفة ومامومة ونحوها والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الوصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه

من معدته فلو خرج من الفم ثم رده او ابتلعه او بل خيطا بريقه

ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه فلطاخه ... مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ... ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضه والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر في الاصح فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر

والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا بخروجه بالفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامه والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا واخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبين الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل

فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق

King Saud University
Copyright © King Saud University